

الدر المختار

\$ فصل في غصب لقن وغيره \$ (قطع يد عبده فغصبه رجل) وسرى فمات (منه ضمن) الغاصب (قيمته أقطع وإن قطع يده وهو في يد غاصب فمات منه برء) الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا .

(غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن) لأن المحجور مؤاخذ بأفعاله لا بأقواله إلا بعد عتقه .

(مدبر جنى عند غاصبه) فرد (ثم جنى عند سيده) أخرى (ضمن السيد قيمته لهما) نصفين (ورجع) المولى (بنصف) قيمته على الغاصب ودفعه أي دفع المولى نصف قيمته (إلى ولي الجناية) الأول (لأن حقه لم يجب إلا والمزاحم قائم) ثم رجع (المولى) به على الغاصب (لأنه أخذ منه بسبب كان عند الغاصب) وبعكسه (بأن جنى عند مولاه ثم عند غاصبه) لا يرجع (المولى على الغاصب) به ثانيا (لأن الجناية الأولى كانت في يد مالكة